

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/65/38

21 October 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الخامس والستون
بالي، إندونيسيا، 13 – 17 نوفمبر / تشرين الثاني 2011

مقترح مشروع: العراق

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب / اليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات
العراق

الوكالة	(أولاً) عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

111.0 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2009	(ثانياً) أحدث بيانات المادة 7
-------------------------------------	-------------	-------------------------------

السنة: 2010		(ثالثاً) أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات المعملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغوي	الأبرصولات	كيميائي
				التصنيع	الخدمة			
								الهيدروكلوروفلوروكربون-123
0.1				0.1				الهيدروكلوروفلوروكربون-124
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
0.2				0.2				هيدروكلوروفلوروكربون-142ب
116.85				112.86	3.99			الهيدروكلوروفلوروكربون-22

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
108.38	خط الأساس للفترة 2009-2010 (المقدر): نقطة البداية للتخفيضات المجمعمة المستدامة: 108.38
(الاستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون))	
93.40	موافق عليه بالفعل: 0.0 المتبقي

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	(خامساً) خطة الأعمال	
5.0								2.5		2.5	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونيب
442,000								221,000		221,000	التمويل (دولار أمريكي)	
9.8							1.0		1.0	7.8	إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	اليونيدو
2,067,659							60,210		72,252	1,935,197	التمويل (دولار أمريكي)	

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	(سادساً) بيانات المشروع	
لا ينطبق	97.55	108.38	108.38	لا ينطبق	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديرية)	
لا ينطبق	93.40	97.70	102.20	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
770,000	150,000		505,000		115,000	تكاليف المشروع	اليونيب
94,700	18,448	0	62,108	0	14,144	تكاليف الدعم	
410,000	260,000		70,000		80,000	تكاليف المشروع	اليونيدو
30,750	19,500	0	5,250	0	6,000	تكاليف الدعم	
1,180,000	410,000	0	575,000		195,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	
125,450	37,948	0	67,358		20,144	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	
1,305,450	447,948	0	642,358		215,144	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)	

(سابعاً) طلب التمويل للشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	115,000	14,144
اليونيدو	80,000	6,000

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	ينظر فيه بشكل إفرادي

وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة العراق، قدم اليونيب، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية قدرها 1,345,000 دولارا أمريكيا، كما قدمت في الأصل، بالإضافة إلى تكاليف دعم للوكالة قدرها 112,850 دولارا أمريكيا لليونيب، و 30,750 دولارا أمريكيا لليونيدو. وتغطي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية استراتيجيات وأنشطة لتحقيق خفض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 13.82 في المائة بحلول عام 2015.

2. وتبلغ الشريحة الأولى المطلوبة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في هذا الاجتماع 210,000 دولاراً أمريكياً بالإضافة إلى تكاليف دعم للوكالة قدرها 25,346 دولاراً أمريكياً لليونيب و80,000 بالإضافة إلى تكاليف دعم للوكالة قدرها 6,000 دولار أمريكي لليونيدو، كما قدمت في الأصل.

خلفية

3. يقع العراق في منطقة الشرق الأوسط ويشترك في حدوده مع جمهورية إيران الإسلامية، والأردن، والكويت، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، وتركيا. وتبلغ مساحة البلد 438,317 كيلومترا مربعا. وقد عدد السكان في العراق بنحو 32.4 مليون نسمة في عام 2010 (المصدر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية). والمناخ صحراوي في معظمه ويتراوح متوسط درجات الحرارة بين أكثر من 48° في يوليو/تموز وأغسطس/آب وأقل من درجة التجمد في يناير/كانون الثاني.

إطار السياسات والقواعد التنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون

4. أصدر العراق أمرا وزاريا في عام 2009، اعتبره البلد نظاما مؤقتا للترخيص، وذلك لمراقبة استيراد جميع المواد المستنفدة للأوزون بما فيها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والسماح لوزارة البيئة بتنفيذ الإجراءات اللازمة لمنح الرخص للمستوردين والمصدرين وتسجيلهم. وقد دخل العراق الآن المرحلة الختامية لإصدار التشريعات الشاملة المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون والتي تحدد أدوار السلطات المعنية في مراقبة استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، واستعمالها، وفرض حظر على التصريف. ولا يطبق في الوقت الراهن نظام للحصص. غير أن وزارة البيئة تدرس إمكانية تنفيذ نظام لحصص المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2012 أو 2013. وصدقت حكومة العراق على جميع تعديلات بروتوكول مونتريال.

5. ووحدة الأوزون الوطنية هي الجهة المسؤولة، تحت إشراف وزارة البيئة، عن الإشراف العام على تنفيذ مشاريع الإزالة ومتابعتها، بما فيها خطة الإزالة الوطنية وخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

6. أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية أن استهلاك العراق في عام 2010 اقتصر على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-409A بنسبة 99 في المائة و1 في المائة على التوالي. كما أظهرت أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون زاد من 1,735.8 طنا متريا (95.47 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2006 إلى 1,923.63 طنا متريا (105.80 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2010. وجرى إيفهام الأمانة أن بيانات المادة 7 لعام 2010 قد أرسلت حديثا إلى أمانة الأوزون، غير أن ذلك لم يسجل حتى كتابة هذه الوثيقة. ومنذ عام 2007، تراوح معدل زيادة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بين 4 في المائة و 14.6 في المائة. وينبغي أن نلاحظ أنه لم يتسن تقييم البيانات الجمركية وذلك لعدم تطبيق نظام الترخيص، كم أن البيانات الجمركية لم تتوفر بالتفصيل الكافي. غير أن وحدة الأوزون الوطنية تحققت من صدق البيانات التي تم جمعها أثناء الدراسة الاستقصائية. وترد في الجدول 1 بيانات استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من 2006 حتى 2010 المبلغة بموجب المادة 7 ومن الدراسة الاستقصائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من عام 2006 حتى عام 2010

السنة	المادة 7		نتائج الدراسة الاستقصائية	
	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان المترية) (استنفاد الأوزون)	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان المترية) (استنفاد الأوزون)	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)
2006	1,735.80	95.47	1,735.80	95.47
2007	1,989.50	109.42	1,989.50	109.42
2008	1,938.20	106.60	1,938.20	106.60
2009	2,017.45	110.96	2,017.45	110.96
2010	-	-	1,923.63	105.80

7. وبناء على اتجاهات النمو الاقتصادي في العراق، يتوقع أن يزداد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية سنويا بنسبة 6 في المائة على أساس سيناريو زيادة غير مقيدة من عام 2011 حتى عام 2020. ويرد في الجدول 2 الاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى عام 2020.

الجدول 2: الاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حتى عام 2020

السنة	2009*	2010**	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
مقيد	طن متري	2,017.45	1,923.63	2,040.00	1,947.27	1,858.18	1,776.36	1,698.18	1,698.18	1,698.18	1,698.18	1,207.27
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	110.96	105.80	112.20	107.10	102.20	97.70	93.40	93.40	93.40	93.40	66.40
غير مقيد	طن متري	2,017.45	1,923.63	2,040.00	2,161.82	2,290.91	2,429.09	2,729.09	2,892.73	3,065.45	3,250.91	3,445.45
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	110.96	105.80	112.20	118.90	126.00	133.60	141.60	159.10	168.60	178.80	189.50

*بيانات المادة 7

**الاستهلاك المقدر لعام 2010

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. تستعمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العراق في قطاع الخدمة وكذلك في قطاع صناعة التبريد وتكييف الهواء، ويضم القطاع الأخير أربع شركات لصنع معدات تكييف الهواء، والمبردات، وواجهات العرض للمحلات. وأكبر هذه الشركات هي الشركة الحكومية للصناعات الكهربائية التي استعملت 70 طنا متريا من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في عام 2010. أما الشركات الثلاث الأخرى، فاستعملت كميات ضئيلة جدا من هذه المادة تراوحت بين 0.5 من الطن المتري و 1.5 طن متري في عام 2010.

9. ويرد في الجدول 3 أدناه استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد لخدمة معدات التبريد وتكييف الهواء.

الجدول 3: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخدمة أنظمة التبريد وتكييف الهواء في عام 2010

نصيب القطاع	الاستهلاك للخدمة/السنة (بالأطنان)		معدلات التسرب (%)	الشحن (بالأطنان)		مجموع الوحدات	نوع المعدات
	قدرات استنفاد الأوزون	مترى		قدرات استنفاد الأوزون	مترى		
82.2	92.59	1,683.50	35	264.55	4,810.00	2,590,000	المنزلية (وحدات الشبكات والوحدات المنفصلة)
17.3	19.47	354.03	35	55.63	1,011.50	169,300	التجارية (الوحدات الحرة، الوحدات المجمعة، الوحدات الأنبوبية، وحدات السكك الحديدية، الشاحنات المبردة، وحدات المحلات، والفنادق، ومحلات التسوق الكبرى)
0.5	0.62	11.27	35	1.77	32.20	238	الصناعية (مصانع الألبان وغيرها)
100	112.68	2,048.80		321.95	5,853.70	2,759,538	المجموع

10. والأسعار الحالية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وغازات التبريد البديلة لكل كيلوغرام في البلد هي: 5.50 دولارات أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-22، 11.50 دولارا أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-404A، 11.50 دولارا أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-407C، 5.80 دولارا أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-409A، 11.50 دولارا أمريكية للهيدروكلوروفلوروكربون-410A، 5 دولارات أمريكية لـ R-600a. ونظرا إلى أن سعر الهيدروكلوروفلوروكربون-22 يعتبر سعرا منخفضا ويستعمل فعلا في الأنظمة المركبة، فإنه يستعمل لجميع احتياجات الخدمة. والمتوقع أن تتوفر الهيدروكلورونات بكميات بمجرد استيراد وتركيب المعدات القائمة على الهيدروكلورونات. وبالتالي، فإن سعر الهيدروكلورونات غير متاح حاليا.

حساب خط أساس الاستهلاك

11. قام العراق بحساب خط الأساس المقدر لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باعتباره متوسط الاستهلاك الفعلي في عام 2009 والبالغ 2,017.45 طنا متريا (110.96 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ بموجب المادة 7 والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 1,923.63 طنا متريا (105.80 طنا من قدرات استنفاد الأوزون)، ونتيجة عن ذلك خط أساس مقدر قيمته 1,970.54 (108.38 طنا من قدرات استنفاد الأوزون).

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

12. تعتزم حكومة العراق تجميد استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2013 عند مستوى 1,858.18 طنا متريا (102.2 طنا من قدرات استنفاد الأوزون) ثم خفضه بشكل تدريجي من بيانات خط الأساس لتحقيق الخفض بنسبة 13.82 في المائة في عام 2015. وتقوم استراتيجية العراق الشاملة على أساس خفض الاستهلاك في قطاع الخدمة من خلال إنفاذ التدابير التنظيمية، والاسترداد/إعادة التدوير، والممارسات الأفضل للوصول إلى هدف الامتثال للعام 2015، وكذلك، فيما يتعلق بالتخفيضات التي ستنتم في المستقبل، على أساس افتراض أنه ستوفر في العقد القادم تكنولوجيات تبريد، ولا سيما تكنولوجيات تكييف الهواء، قابلة للاستمرار من الناحية التجارية، يصل استعمالها لقدرات استنفاد الأوزون إلى الصفر وتعتمد على غازات التبريد ذات إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة في المعدات ذات الاستعمال الرشيد للطاقة.

13. وقررت الحكومة عدم التقدم إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية بأي نشاط لتحويل الصناعة، نظراً إلى أن هناك شكوكاً لدى الشركة المنتجة الرئيسية تتعلق بمدى ملاءمة الهيدروكلوروكربون-410A لدرجات الحرارة المرتفعة في الوسط المحيط؛ وفي نفس الوقت، فإن استهلاك الشركة في عام 2010 يعتبر صغيراً إذا ما

قورن بالكمية الإجمالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستهلكة في عام 2010. وتعترم الحكومة التقدم بالنشاط كجزء من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسوف تقدم للمصانع الصغيرة الثلاثة المتبقية المساعدة التقنية فقط نظراً لضآلة استهلاكها.

14. وتبلغ التكلفة الإجمالية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كما قدمت 1,345,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 143,600 دولار أمريكي تشمل 112,850 دولاراً أمريكياً لليونيب و30,750 دولاراً أمريكياً لليونيدو. ويرد فيما يلي توزيع التمويل المطلوب بحسب العنصر (بدون تكلفة الدعم): 410,000 دولار أمريكي للمساعدة التقنية لقطاع الخدمة؛ 190,000 دولار أمريكي لإنفاذ السياسات والقواعد التنظيمية؛ 350,000 دولار أمريكي للتدريب، والاعتماد، والتقنين؛ و395,000 دولار أمريكي لإدارة المشروع، ورصده، وتقييمه. وتشمل الأنشطة المزمع تنفيذها في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي تبلغ تكلفتها الإجمالية 1,345,000 دولار أمريكي مع إزالة مرتبطة قيمتها 272.33 طناً مترياً (14.98 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22:

- أ. إنفاذ السياسات والقواعد التنظيمية؛
- ب. إعداد وإصدار الكتيبات، وأدلة التدريب، والمراجع الإلكترونية لمستويات التعليم التقني المختلفة؛
- ج. تنفيذ برنامج اعتماد وطني يشمل إعداد خطة الاعتماد، وإعداد وحدات دراسية لاختبارات التسجيل للاعتماد وللامتحانات؛
- د. توزيع معدات تدريب إضافية للارتقاء بمستوى مراكز التدريب لتنفيذ برنامج الاعتماد؛
- هـ. تنفيذ برنامج اعتماد استرشادي لـ500 تقني في القطاعات الفرعية المختلفة للخدمة وبخاصة القطاعات المستهلكة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- و. إعداد الاختصاصات وخطة العمل بهدف تحضير المعايير والرموز الوطنية ذات الصلة بالقطاعات المستهلكة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي يمكن أن تشمل المعدات، وغازات التبريد، وحاويات غازات التبريد، وغازات التبريد الخطرة؛
- ز. تنفيذ برنامج متخصص للتوعية التقنية للتعامل مع المستخدمين النهائيين الكبار، ومالكي الأبنية، والخبراء الاستشاريين، وصناع القرار التقنيين على المستوى الحكومي لتعريفهم ببدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تطبيقاتها المختلفة وبخاصة الخيارات ذات إمكانيات الاحترار العالمي الصفرية/المنخفضة؛
- ح. رصد مراكز الاستصلاح الثلاثة المنشأة بموجب خطة الإزالة الوطنية وتوفير معدات الاختبار لكل مركز؛
- ط. توفير أطقم المرشحات واسطوانتين لكل آلة استرداد وإعادة تدوير مقدمة بموجب خطة الإزالة الوطنية لإعادة التدوير/إعادة الاستعمال في الموقع؛
- ي. توفير 100 مجموعة إضافية من وحدات الاسترداد بما فيها أطقم المرشحات بالإضافة إلى اسطوانتين لكل آلة؛
- ك. إدارة، وتنسيق، وتقييم أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

تعليقات الأمانة وتوصيتها

تعليقات

15. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للعراق في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54)، ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتاع الستين (المقرر 44/60)، والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطة، وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011 - 2014. وناقشت الأمانة مع اليونيب المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكلفة، التي عولجت على نحو مرض كما يرد في الملخص التالي:

المسائل المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

16. فحصت الأمانة نتائج الدراسة الاستقصائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولاحظت أنها تتسق مع البيانات المبلغة بموجب المادة 7. ولاحظت الأمانة وصول الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى ذروتها في عام 2009 وطلبت توضيحاً لهذه المسألة. وأبلغ اليونيب الأمانة أن الزيادة في الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نتجت عن الزيادة الكبيرة في أسعار الهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتحسن الحالة الأمنية في العراق التي سمحت للمستوردين بتخزين كميات. وكانت كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المخزنة في عام 2009 تغطي جزءاً من احتياجات عام 2010. وينبغي التأكيد على أن مستوى الواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2010 أقل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستوردة في عامي 2007 و2008.

نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17. وافقت حكومة العراق على أن تحدد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمتوسط مستوى الاستهلاك الفعلي في عام 2009 والبالغ 2,017.45 طناً مترياً (110.96 طناً من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ بموجب المادة 7 والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 1,923.63 طناً مترياً (105.80 طناً من قدرات استنفاد الأوزون). وهكذا قدر خط الأساس بـ 1,970.54 طناً مترياً (108.38 طناً من قدرات استنفاد الأوزون). وتشير خطة الأعمال إلى خط أساسي يبلغ 115.39 طناً من قدرات استنفاد الأوزون.

المسائل المالية والمسائل المتعلقة بالتكلفة

18. طلبت الأمانة توضيحاً للأنشطة المزمع تنفيذها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والكيفية التي ستعتمد بها هذا الأنشطة على أنشطة مماثلة تم تنفيذها بموجب خطة الإزالة الوطنية. وأشار اليونيب إلى أن الأنشطة المنفذة بموجب خطة الإزالة الوطنية والأنشطة المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هي أنشطة متكاملة وأن اليونيب، واليونيدو، والبلد سوف يتجنبون التمويل المزدوج لأي من الأنشطة المقترحة. وينبغي تذكر أن الشريحتين الأولى والثانية من خطة الإزالة الوطنية قد ووفق عليهما في الاجتماعين الثامن والخمسين والثالث والستين على التوالي.

19. ولاحظت الأمانة أن حكومة العراق قررت عدم التقدم بمقترح مشروع لقطاع التصنيع القائم على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أثناء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس افتراض أنه سيتوفر في السوق غاز تبريد أكثر ملاءمة في المستقبل القريب. وفي هذا الصدد، طلبت الأمانة المزيد من التوضيح للسبب في عدم وضع قطاع التصنيع في الاعتبار أثناء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نظراً إلى أنه يبدو من غير المحتمل أن تتوفر البدائل الجديدة للهيدروكلوروفلوروكربون-22 في الإطار الزمني لعام 2015. كما أشارت الأمانة إلى أن الهيدروكلوروفلوروكربون-410A يستخدم بنجاح في الوقت الراهن في ظروف درجات الحرارة المرتفعة للوسط المحيط وارتفاع نسبة الرطوبة. وأوضح اليونيب أنه أثناء إعداد

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البحرين، والكويت، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، خلصت الحكومات المعنية وممثلو الصناعات إلى أن الهيدروفلوروكربون-410A غير مناسب للبلدان التي ترتفع فيها درجات الحرارة في الوسط المحيط. وبالإضافة إلى ذلك، فقد خلص المنتدى الخاص والندوة اللذين نظمهما اليونيب حول هذه المسألة بمشاركة العديد من المنتجين الدوليين للمعدات وغازات التبريد والمنتجين الإقليميين أيضاً إلى أن التكنولوجيات البديلة للبيئات التي ترتفع فيها درجات حرارة الوسط المحيط تحتاج إلى مزيد من التقييم.

20. أعربت الأمانة عن قلقها من الدعم المقدم للجنة الوطنية لإنفاذ التشريعات وأوضحت أنه كان ينبغي تمويل ذلك من خلال التعزيز المؤسسي. وذكر اليونيب أن العراق أصبح طرفاً في بروتوكول مونتريال في 2008 فقط وعلى هذا فإن عليه أن ينشئ ويثبت البنية المؤسسية اللازمة لتنفيذ البروتوكول. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الشامل الجديد الخاص بالمواد المستنفدة للأوزون والمتوقع صدوره في أوائل عام 2010 لا يغطي الواردات فقط، بل أيضاً القواعد التنظيمية التي تتطلب الإنفاذ داخل البلد كالتقيود على الحصول على غازات التبريد، والحد الأدنى للمستويات التعليمية للتقنيين، وحظر التصريف، واحتياجات الاسترداد. وفي حالة العراق بشكل خاص وفي ظل إدارتها المنشأة حديثاً، فإن ثمة حاجة إلى إيلاء عناية خاصة للحكومة المركزية والمناطق وأشكال التبادل بينهما للسماح بتنفيذ الإنفاذ في جميع أنحاء البلد. وسوف يتم التمكين لهذا التبادل من خلال إنشاء لجنة إنفاذ متخصصة تتكون من ممثلي جميع الهيئات المشاركة في التشريع والإنفاذ. وأشار اليونيب إلى أن اللجنة سوف تجتمع بصفة دورية لرصد التنفيذ، واقتراح الترتيبات الإجرائية، وتيسير التنسيق، وحل أي تعارض في الاختصاصات بين السلطات المحلية. ولم توافق الأمانة على الدعم المطلوب إلا على أساس خلفية الحالة المحددة لهذا البلد. وتم الاتفاق على أن يقتصر تمويل هذه اللجنة على المرحلة الأولى فقط بهدف دعم إنشاء هيكل الإنفاذ اللازمة في ظل الظروف المحددة السائدة في العراق، ولكن دون أن تكون هناك نية لتمويل تشغيل هيكل الإنفاذ بصفتها تلك.

21. وقيمت الأمانة نظام الترخيص الإلكتروني المقترح وطلبت معلومات إضافية لتقييم ما إذا كانت تكلفة هذا النظام تمثل تكلفة إضافية. وأبلغ اليونيب الأمانة أن هذا النظام هو جزء من نشاط إقليمي في إقليم غرب آسيا ويعتبر جهداً إقليمياً لتحسين رصد الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون وذلك من خلال التعجيل بعملية إبلاغ البيانات وتصنيفها، وتيسير اكتشاف الفجوات بين الشحنات المرخص بها والشحنات المستوردة فور وصولها، ودعم الجهود المحلية والإقليمية لرصد الاتجار غير المشروع والحد منه، وتيسير عملية ترخيص المواد المستنفدة للأوزون في بلد كبير كالعراق من خلال تبادل المعلومات بالشكل المناسب بين وحدات الأوزون الوطنية، والمستوردين، والمصدرين، وسلطات الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، فإن نظام الترخيص الإلكتروني هو فعلاً إما مدرج أو بسبيل الإدراج في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البحرين، والكويت، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية السورية، واليمن. وقد أودع جزء من الأموال المخصصة لنظام الترخيص الإلكتروني في صندوق مشترك بين جميع البلدان المشاركة للتمكين للبرمجة الفعالة من حيث التكلفة لنظام عام يعد على نحو يلائم الاحتياجات في الإقليم، وتستخدم الأموال المتبقية في كل بلد من البلدان لتطويع النسخة العامة من البرنامج لاحتياجات البلد الخاصة وتحديد شروط استعماله. وتعد الأموال المخصصة لنظام الترخيص الإلكتروني جزءاً من التمويل العام لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة وتخضع لقيم جدوى التكلفة المنصوص عليها في المقرر 44/60(و)(15).

22. وأبرزت الأمانة أن تكلفة إدارة المشروع، وتنسيقه، وتقييمه، كما قدمت في الأصل، تمثل 29 في المائة من التمويل الإجمالي. وأفاد اليونيب بأن إسهام التكاليف المتعلقة بالأمن في التكلفة الإجمالية للعنصر والبالغة 375,000 دولار أمريكي يقدر بمبلغ 40,000 دولار أمريكي كما قدمت في الأصل. وبناء على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بموجب خطة الإزالة الوطنية التي تم فيها احتساب عنصر مماثل بنحو 10 في المائة من التمويل الإجمالي، قام اليونيب بتعديل تكلفة إدارة المشروع، وتنسيقه، وتقييمه لتصبح 11.84 في المائة من التمويل الإجمالي (بدون تكلفة الأمن). وأشار اليونيب إلى أن التكاليف المتعلقة بالأمن سوف يجري تخفيضها بقدر الإمكان ولكنها ستوقف على الحالة الأمنية. وميدانياً يعتبر التدريب الأمني إلزامياً لجميع الموظفين والخبراء الاستشاريين التابعين للأمم المتحدة المسافرين إلى العراق. وتبلغ التكلفة المقدرة 5,000 دولار أمريكي للفرد وتكلفة دورة تجديد المعلومات 3,500 دولار أمريكي للفرد.

23. وتقدر التكلفة الإجمالية المتفق عليها لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ببلغ 1,180,000 دولار أمريكي كما هو موضح في الجدول 4. وينتج عن هذه الخطة تخفيض 14.98 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون بحلول عام 2015، وهو ما يمثل 13.82 في المائة من خط أساس المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية اللازم للامتثال. وفي ضوء مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المزمع إزالته بحلول عام 2015، لاحظت الأمانة أن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمكن أن يساعد العراق في إحراز تقدم في تحقيق تدابير المراقبة لما بعد عام 2015. وبالإضافة إلى ذلك، أشار اليونيب إلى أن استراتيجية الحكومة تقوم على الجمع بين التدابير التنظيمية وأنشطة محددة تتيح للبلد الامتثال لتدابير المراقبة في عامي 2013 و 2015. وذكر اليونيب أيضاً أن حكومة العراق تدرك تماماً أثر هذا الالتزام.

الجدول 4: مستوى التمويل المعدل للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع (دولار أمريكي)	2015 (دولار أمريكي)	2013 (دولار أمريكي)	2011 (دولار أمريكي)	الوكالة	مكون/أنشطة المشروع
410,000	260,000	70,000	80,000	يونيبو	المساعدة التقنية لقطاع الخدمة
165,000	15,000	105,000	45,000	يونيب	إنفاذ السياسات والقواعد التنظيمية
430,000	75,000	285,000	70,000	يونيب	التدريب، والاعتماد، والتقنين
135,000	46,000	89,000	0	يونيب	إدارة المشروع، ورصده، وتقييمه
40,000	14,000	26,000	0	يونيب	الأمّن
1,180,000	410,000	575,000	195,000		المجموع

التمويل المشترك

24. استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية المحتملة وفرص تعبئة موارد إضافية بغية تعظيم الفوائد البيئية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وبموجب الفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX للاجتماع التاسع عشر للأطراف، أشار اليونيب إلى أن الحكومة قد بذلت جهوداً لتحديد سبل ووسائل السيطرة على تدفق العائدات المتعلقة بتغير المناخ في المستقبل على أساس شروط اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للمساعدة في تمويل هذه الخطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أن الخطة لم تتضمن أي إشارة إلى مساهمة محددة.

الأثر على المناخ

25. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة، وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كميات الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستعمل لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي يعتمز العراق تنفيذها، لا سيما جهودها فوق المتوسطة لتحسين ممارسات الخدمة، وإدخال الاستصلاح، وخفض انبعاثات غازات التبريد، تشير إلى احتمال تحقيق البلد لمستوى تخفيض يتجاوز 16,854,7 طناً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسب ما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011 – 2014. غير أن الأمانة لا تستطيع الآن وضع تقدير كمي للأثر على المناخ. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011 - 2014

26. يطلب اليونيب واليونيدو مبلغ 1,180,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والقيمة الإجمالية المطلوبة للفترة 2011 – 2014 والبالغة 85,702 دولارا أمريكيا بما فيها تكلفة الدعم هي في حدود القيمة الواردة في خطة الأعمال. وبناء على استهلاك خط الأساس المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة والبالغ 108.38 طنا من قدرات استنفاد الأوزون وعلى فرض تخفيض الاستهلاك بنسبة 13.82 في المائة، فإن المبلغ المخصص للعراق حتى الإزالة المقررة لعام 2015 ينبغي أن يكون 1,225,481 دولارا أمريكيا، بدون تكلفة الدعم، تمشيا مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

27. يرد مشروع اتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

28. تدرك المانة صعوبة الحالة فيما يتعلق بتنفيذ وإنفاذ إزالة المواد المستنفدة للأوزون في العراق، والجهود الخاصة المضطلع بها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتعزيز الإنفاذ في البلد، والالتزام الشديد الذي تظهره حكومة العراق بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باقتراحها التعجيل بالجدول الزمني للإزالة. لذلك، توصي الأمانة اللجنة التنفيذية بالنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العراق للفترة 2011 – 2015 لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 13.82 في المائة، بمبلغ 1,305,450 دولارا أمريكيا، تتكون من 770,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة قدرها 94,700 دولار أمريكي لليونيب، و410,000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكلفة دعم الوكالة قدرها 30,750 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة بأن التمويل الموافق عليه يشمل 40,000 دولار أمريكي للتكلفة المتعلقة بالأمن، قدمت بصفة استثنائية للتمكين لتنفيذ البرنامج، ولم توضع في الاعتبار عند تحديد التخفيض اللازم للتأهيل والمرتبطة بأنشطة في قطاع الخدمة بشكل خاص؛
- (ج) الإحاطة بأن حكومة العراق وافقت على أن تحدد نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بخط أساس مقدر يبلغ 108.38 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، محسوبا على أساس الاستهلاك الفعلي لعام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والبالغ 110.96 طنا من قدرات استنفاد الأوزون والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 105.80 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.
- (د) خصم 14.98 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للتخفيضات الإجمالية المستدامة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة العراق واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في الملحق الأول من هذه الوثيقة؛

(و) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في العراق وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 215,144 دولارا أميركيا تتكون من 115,000 دولار أميركي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 14,144 دولارا أميركيا لليونيب، و 80,000 دولار أميركي بالإضافة إلى تكلفة دعم للوكالة قدرها 6000 دولار أميركي لليونيدو.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية العراق واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

- 1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية العراق ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 93.40 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.
- 2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.
- 3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").
- 4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقاً للخطط القطاعية المقدمة لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.
- 5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية ثمانية أسابيع قبل اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:
 - (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
 - (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف تغطي كل سنة تقويمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كنتقيد لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

- 13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.
- 14- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي مستوى الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وستستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.
- 15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	108.38

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	المفردات	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)			108.38	108.38	97.54	لا يوجد
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)			102.20	97.70	93.40	لا يوجد
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (يونيب) (دولار أمريكي)	115,000	0	505,000	0	150,000	770,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) 7.5%	14,144	0	62,108	0	18,448	94,700
3-2	التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (يونيدو) (دولار أمريكي)	80,000	0	70,000	0	260,000	410,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	6,000	0	5,250	0	19,500	30,750
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	195,000	0	575,000	0	410,000	1,180,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	20,144	0	67,358	0	37,948	125,450
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	215,144	0	642,358	0	447,948	1,305,450
1-1-4	إجمالي الإزالة من [المادة 1] المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						14.98
2-1-4	إزالة [المادة 1] التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من [المادة 1] (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)						93.40

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2- ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلاب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، ترد فيه البيانات حسب السنة التقويمية، بشأن التقدم المحرز منذ السنة السابقة للتقرير السابق، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على المواد المستنفدة للأوزون التي أزيلت كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستخدمة والبدائل ذات الصلة التي أدخلت، للمساح للأمانة بتوفير معلومات للجنة التنفيذية عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات

الصلة بالمناخ. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على أي تغييرات تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. سوف تكون وحدة إدارة المشاريع مسؤولة عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومتابعة نشرها، وإنفاذ السياسات والتشريعات. وسوف تقدم المساعدة للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة في إعداد خطط التنفيذ السنوية والتقارير المرحلية المقدمة للجنة التنفيذية.
2. سوف تضطلع حكومة العراق، بالتنسيق مع الوكالة المنفذة الرئيسية، باختيار مؤسسة محلية مستقلة والتعاقد معها لمساندة وحدة إدارة المشاريع في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقديم التقارير السنوية عن نتائج الخطة والأعمال القابلة للتسليم منها.

3. سوف يكون للمؤسسة التي يتم اختيارها كامل الحرية في الحصول على جميع البيانات والمعلومات المالية والتقنية المتعلقة بتنفيذ خطة إزالة المواد بغية جمع البيانات ومراجعتها راسيا وأفقا بطريقة موثوق بها. كما تقوم بإعداد تقارير ربع سنوية عن الأنشطة وتقديمها لوحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية وتقارير سنوية عن حالة تنفيذ خطة إزالة المواد وأرقام الاستهلاك للنظر فيها ومتابعتها.
4. سوف تتمثل مسؤولية المنظمة التي يتم اختيارها في:
- (أ) إعداد نهج الرصد المستقل لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وعرضه على الوكالة المنفذة الرئيسية ووحدة الأوزون الوطنية؛
- (ب) الاضطلاع بالرصد المستقل لجميع الأنشطة المنفذة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (ج) عرض تقارير نصف سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (د) إعداد تقييم دوري (سنوي) لاستهلاك المواد المستنفدة للأوزون في قطاع التبريد؛
- (هـ) وضع تعليقات وتوصيات الوكالة المنفذة الرئيسية ووحدة الأوزون الوطنية بشأن النشاطات في الاعتبار والعمل بمقتضاها.
5. سوف تكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن:

- (أ) تزويد المنظمة التي يتم اختيارها بجميع المعلومات المهمة التي تكون بحوزتها؛
- (ب) تزويد المنظمة التي يتم اختيارها بمعلومات كاملة عن نشاطات وحدة الأوزون الوطنية وشركائها؛
- (ج) تزويد المنظمة التي يتم اختيارها بالدعم/الوثائق اللازمة لضمان نفاذها إلى المؤسسات الرسمية المهمة والمنظمات الأخرى؛
- (د) تقديم الدعم المعقول لعملية جمع البيانات المستقلة.

التحقق والإبلاغ

- 6 بناء على المناقشات التي أجريت مع البلد، يتعين على الوكالة المنفذة الرئيسية انتداب منظمة مستقلة لتنفيذ التحقق السنوي من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليه في التذييل 1- ألف وبرنامج الرصد المستقل هذا.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تقديم تحقق مستقل إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها

قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين I (ج) و I (د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنية التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، وتشتمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 152 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.
